

وزارة الثقافة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 985 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001.

سمي السيد محمد الغزي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الثقافة.

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 986 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 الخاص بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري كما هو متمم بالقانون عدد 76 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 والقانون عدد 94 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى كما تم تنقيحه بالأمر عدد 60 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 23 ماي 2000 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة "عناقيد" والترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "أمبولاكس تونس ب.ت.ي المحدودة" لفائدة شركة "أناداركو تونس عناقيد كمباني" في الرخصة المذكورة والإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "كوهو عناقيد انك" في نفس الرخصة لفائدة شركة "بلاي تونس انك"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات،

وعلى الرسالة المؤرخة في 21 فيفري 1996 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "كوهو انترنشيونال المحدودة" إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة "عناقيد" لفائدة شركة "كوهو عناقيد انك"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 2 أكتوبر 1997 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أمبولاكس (أ.و.ي) المحدودة" إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة "عناقيد" لفائدة شركة "أمبولاكس (تونس) ب.ت.ي المحدودة"،

وعلى المطلب المقدم في 4 ديسمبر 2000 إلى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "بلاي تونس انك" الترخيص لها بإحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة "عناقيد" لفائدة شركتي "أناداركو تونس عناقيد كمباني" و"نيوفو عناقيد المحدودة"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 22 ديسمبر 2000،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخّص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "بلاي تونس انك" في رخصة "عناقيد" لفائدة شركتي "أناداركو تونس عناقيد كمباني" و"نيوفو عناقيد المحدودة".

وتصبح نسب مساهمة أصحاب الرخصة الشركاء إثر هاته الإحالة موزعة على النحو التالي :

- المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية : 50 %

- كوهو عناقيد انك : 22,920 %

- أناداركو تونس عناقيد كمباني : 21,873 %

- نيوفو عناقيد المحدودة : 5,207 %

الفصل 2 - تصبح هاته الإحالة نافذة المفعول ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ماي 2001.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 988 لسنة 2001 مؤرخ في 7 ماي 2001.

كلف السيد منير البعتي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير التحاليل والتوقعات بالإدارة العامة للمركز الوطني للتشغيل والمهارات بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

بمقتضى أمر عدد 989 لسنة 2001 مؤرخ في 7 ماي 2001.

كلف السيد نور الدين حميدة، المتصرف المستشار، بمهام مدير جهوي للتكوين المهني والتشغيل بالكاف.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 990 لسنة 2001 مؤرخ في 7 ماي 2001.

كلف السيد شفيق عبد اللطيف، المتصرف المستشار، بمهام مدير جهوي للتكوين المهني والتشغيل بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

وزارة الصحة العمومية

جائزة رئيس الجمهورية للتبرع بالدم

بمقتضى أمر عدد 991 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001.

تسند جائزة رئيس الجمهورية للتبرع بالدم لسنة 2000 إلى ولاية المهديّة.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 992 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001.

سمي أساتذة استشفائيين جامعيين في الطب، الأساتذة المحاضرون المبرزون الاستشفائيون الجامعيون في الطب الآتي ذكرهم وذلك ابتداء من 16 ديسمبر 2000 :

الاسم واللقب	الاختصاص	كلية الطب
I - العلوم الأساسية والمشاركة :		
حسن الغنام	الطب الوقائي والجماعي	سوسة
كلثوم قريش حرم التليلي	الكشف بالأشعة	سوسة
علي العيادي	علم الطفيليات	صفاقس
ماجد الزموني	الطب الشرعي	سوسة
محمد سمير بوبكر	التشريح وعلم الخلايا المرضي	تونس

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 9 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 9 (الفقرة الثالثة جديدة) - لا يمكن للمشتري، قبل بناء المقسم المسند إليه وخلص ثمنه أصلا وفانصا وقبل انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ عقد البيع، أن يفوت فيه، سواء كان ذلك بمقابل أو بدونه، أو أن يوظف عليه حقوقا عينية ما لم يرخص وزير التجهيز والإسكان في ذلك مسبقا.

وتعفى من هذا الترخيص :

- الرهون التي توظف ضمانا لخلاص قروض صادرة عن مؤسسات بنكية أو صناديق اجتماعية ترصد لاقتناء المقسم أو بنائه،

- البيوعات الصادرة عن الباعثين العقاريين المصادق عليهم وفقا للتشريع الجاري به العمل أو عن المشتريين بالمزاد العلني لقطع أرض معدة للاستعمال التجاري أو المشترك وذلك بعد إنجاز المشاريع المصادق عليها طبق كراس الشروط الخاص بالتقسيم.

الفصل 2 - وزراء التجهيز والإسكان والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 987 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001.

سميت السيدة رفيقة منصوري، رئيس مخبر رئيس في رتبة رئيس مخبر عام.